

## تفسير ابن كثير

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ <sup>ط</sup> وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ  
حُرْمًا <sup>ق</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ

قال ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس - في رواية عنه - وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ،

وغيرهم في قوله : يعني : ما يصطاد منه طريا ( وطعامه ) ما يتزود منه مليحا يابسا . وقال

ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : صيده ما أخذ منه حيا ( وطعامه ) ما لفظه ميتا

. وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري

، رضي الله عنهم . وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري

. قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : (

وطعامه ) كل ما فيه . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ،

حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك قال : حدثت عن ابن عباس قال : خطب أبو بكر

الناس فقال : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ) وطعامه ما قذف . قال :

وحدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس

في قوله : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه ) قال ( وطعامه ) ما قذف . وقال عكرمة ، عن

ابن عباس قال : ( وطعامه ) ما لفظ من ميتة . ورواه ابن جرير أيضا . وقال سعيد بن

المسيب : طعامه ما لفظه حيا ، أو حسر عنه فمات . رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن جرير :

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي

هريرة سأل ابن عمر فقال : إن البحر قد قذف حيتانا كثيرا ميتا أفأكله؟ فقال : لا تأكلوه

. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة ، فأتى هذه الآية (

وطعامه متاعا لكم وللسيارة ) فقال : اذهب فقل له فليأكله ، فإنه طعامه . وهكذا اختار

ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه ، قال : وقد روي في ذلك خبر ، وإن بعضهم

يرويه موقوفا . حدثنا هناد بن السري قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ،

حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم ) قال : طعامه ما لفظه ميتا " . ثم قال : وقد وقف بعضهم

هذا الحديث على أبي هريرة : حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قوله : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه ) قال : طعامه : ما

لفظه ميتا .وقوله : ( متاعا لكم وللسيارة ) أي : منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون ) وللسيارة ( وهو جمع سيار . قال عكرمة : لمن كان بحضرة البحر ، وللسيارة : السفر .وقال غيره : الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر ، و ( طعامه ) ما مات فيه أو اصطيد منه وملح وقد زاد للمسافرين والنائين عن البحر .وقد روي نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم . وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة ، وبما رواه الإمام مالك بن أنس ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة ، قال : وأنا فيهم . قال : فخرجنا ، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله ، فكان مزودي تمر ، قال : فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة . فقلت : وما تغني ثمرة؟ فقال : فقد وجدنا فقدها حين فني ، قال : ثم انتهينا إلى البحر ، فإذا حوت مثل الطرب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ومرت تحتها فلم تصبهما .وهذا الحديث مخرج في الصحيحين

وله طرق عن جابر .وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير ، عن جابر : فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها : العنبر قال : قال أبو عبيدة : ميته ، ثم قال : لا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا قال : فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا . ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ، ونقتطع منه الفدر كالثور ، أو : كقدر الثور ، قال : ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه ، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرنا ذلك له ، فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم ، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ " قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وفي بعض روايات مسلم : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة . فقال بعضهم : هي واقعة أخرى ، وقال بعضهم : بل هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة ، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة ، والله أعلم . وقال مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن

سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار -  
أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا  
رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا ،  
أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "  
وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل ، وأهل السنن الأربعة ،  
وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان ، وغيرهم . وقد روي عن جماعة من  
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي  
وابن ماجه ، من طرق ، عن حماد بن سلمة : حدثنا أبو المهزم - هو يزيد بن سفيان -  
سمعت أبا هريرة يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج - أو عمرة -  
فاستقبلنا رجل جراد ، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا فنقتلهن ، فأسقط في أيدينا ، فقلنا :  
ما نضنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا بأس بصيد  
البحر "أبو المهزم ضعيف ، والله أعلم . وقال ابن ماجه : حدثنا هارون بن عبد الله الحمال  
، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله عن علاتة ، عن موسى بن محمد بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال : " اللهم أهلك كباره ، واقتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع دابره ، وخذ بأفواهه عن معاشنا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء " . فقال خالد : يا رسول الله ، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال : " إن الجراد نثره الحوت في البحر " .

قال هاشم : قال زياد : فحدثني من رأى الحوت ينثره . تفرد به ابن ماجه . وقد روى الشافعي ، عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه أنكر على من يصيد الجراد في الحرم . وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . وقد تقدم عن الصديق أنه قال : ( طعامه ) كل ما فيه . وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها ; لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن قتل الضفدع " . وللنسائي ، عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ، وقال : نقيقتها تسبيح . وقال آخرون : يؤكل من صيد البحر السمك ، ولا يؤكل

الضفدع . واختلفوا فيما سواهما ، فقيل : يؤكل سائر ذلك ، وقيل : لا يؤكل . وقيل : ما  
أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر ، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل . وهذه كلها وجوه  
في مذهب الشافعي ، رحمه الله . قال أبو حنيفة ، رحمه الله : لا يؤكل ما مات في البحر  
، كما لا يؤكل ما مات في البر ؛ لعموم قوله : ( حرمت عليكم الميتة ) [ المائدة : 3 ]  
 . وقد ورد حديث بنحو ذلك ، فقال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي - هو ابن قانع - حدثنا  
الحسين بن إسحاق التستري وعبد الله بن موسى بن أبي عثمان قالا : حدثنا الحسين بن  
زيد الطحان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال  
 : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه ، وما ألقى  
البحر ميتا طافيا فلا تأكلوه " . ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي أنيسة ،  
عن أبي الزبير ، عن جابر به . وهو منكر . وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي  
وأحمد بن حنبل ، بحديث " العنبر " المتقدم ذكره ، وبحديث : " هو الطهور ماؤه الحل  
ميتته " ، وقد تقدم أيضا . وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي ، عن عبد الرحمن بن زيد  
بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت

لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " .ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وله شواهد ، وروي موقوفا ، والله أعلم .وقوله : ( وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم ) أي : في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد . ففيه دلالة على تحريم ذلك فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أثم وغرم ، أو منخطئا غرم وحرم عليه أكله ؛ لأنه في حقه كالميتة ، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحليين عند مالك والشافعي - في أحد قوليهِ - وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وغيرهم . فإن أكله أو شئنا منه ، فهل يلزمه جزاء؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : نعم ، قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان ، وإليه ذهب طائفة .والثاني : لا جزاء عليه بأكله . نص عليه مالك بن أنس .قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء . ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ قبل أن يحد ، فإنما عليه حد واحد .وقال أبو حنيفة : عليه قيمة ما أكل .وقال أبو ثور : إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ، وحلال أكل ذلك الصيد ، إلا أنني أكرهه للذي قتله ، للخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "

صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوها أو يصد لكم " . وهذا الحديث سيأتي بيانه . وقوله  
بإباحته للقاتل غريب ، وأما لغيره ففيه خلاف . قد ذكرنا المنع عن تقدم . وقال آخرون .  
بإباحته لغير القاتل ، سواء المحرمون والمحلون ؛ لهذا الحديث . والله أعلم . وأما إذا صاد  
حلال صيدا فأهداه إلى محرم ، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقا ، ولم يستفصلوا بين أن  
يكون قد صاده لأجله أم لا . حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر ، عن عمر بن الخطاب  
وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحمار ومجاهد وعطاء - في رواية - وسعيد بن جبير  
قال : وبه قال الكوفيون . قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا بشر  
بن المفضل ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أن سعيد بن المسيب حدثه ، عن أبي هريرة ؛ أنه  
سئل عن لحم صيد صاده حلال ، أيا كله المحرم؟ قال : فأفتاهم بأكله . ثم لقي عمر بن  
الخطاب فأخبره بما كان من أمره ، فقال : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك . وقال  
آخرون : لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ، ومنعوا من ذلك مطلقا ؛ لعموم هذه الآية  
الكريمة . وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبي أمية ، عن  
طاوس ، عن ابن عباس ؛ أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم . وقال : هي مبهمة . يعني

قوله : ( وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ) . قال : وأخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يكره للمحرّم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال . قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله . قال ابن عبد البر : وبه قال طاوس وجابر بن زيد ، وإليه ذهب الثوري وإسحاق ابن راهويه - في رواية - وقد روي نحوه عن علي بن أبي طالب ، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن علياً كره لحم الصيد للمحرّم على كل حال . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه - في رواية - والجمهور : إن كان الحلال قد قصد المحرّم بذلك الصيد ، لم يجز للمحرّم أكله ؛ لحديث الصعب بن جثامة : أنه أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء - أو : بودان - فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرّم " . وهذا الحديث منخرج في الصحيحين ، وله ألفاظ كثيرة قالوا : فوجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ظن أن هذا إنما صاده من أجله ، فرده لذلك . فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه ؛ لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش ، كان حلالاً لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين ، فتوقفوا

في أكله . ثم سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " هل كان منكم أحد أشار إليها ، أو أعان في قتلها؟ " قالوا : لا . قال : " فكلوا " . وأكل منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهذه القصة ثابتة أيضا في الصحيحين بألفاظ كثيرة . وقال الإمام أحمد : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وقال قتيبة في حديثه : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " صيد البر لكم حلال - قال سعيد : وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يصد لكم " . وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعا ، عن قتيبة . وقال الترمذي : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر . ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن مولاة المطلب ، عن جابر ثم قال : وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب . وقال مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : أولا تأكل أنت؟ فقال

:إني لست كهيتكم ، إنما صيد من أجلي .